

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم يجلس مفترشا .

قوله ثم يجلس مفترشا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع

الوسطى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك

الذهب و المستوعب و الخلاصة و العمدة و البلغة و المحرر و الوجيز و الفائق و إدراك

الغاية و المنور و المنتخب و المذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الكافي و التلخيص و الفروع

و الرعايتين و الحاوي الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه

كخمسین اختارها المجد وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما وهو ظاهر كلام الخرقى

فإنه قال : يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى ويحلق الإبهام

مع الوسطى .

قوله ويشير بالسبابة في تشهده مرارا .

وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و شرح

المجد و إدراك الغاية و تجريد العناية و المنور و مجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع

وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثا وجزم به في الوجيز و تذكرة

ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثا وذكر جماعة يشير بها ولم

يقولوا (مرارا) منهم الخرقى و المصنف في العمدة قال في الفروع : وظاهره مرة وهو ظاهر

كلام أحمد والأخبار وقال : ولعله أظهر .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر □ تعالى فقط على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الكافي و المغني و مسبوك الذهب و غيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر □ وذكر رسوله قدمه في الشرح و ابن تميم و الفائق وذكر بعضهم : أن هذا

أصح الروايتين وعنه يشير بها في جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر □ وذكر رسوله فقط أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان

